[176] (440) - 19 - محمد بن على بن بابويه، بإسناده عن يعقوب بن عثيم، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ ؟ فقال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء. فقال له: فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة ؟ قال: لا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (1). أقول: يظهر من هذا أن النزح لا يدل على النجاسة، وله نظائر تأتي إن شاء الله (2) (441) 20 - قال: وقال الصادق عليه السلام: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة، فكانت الريح تهب وتلقى فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ منها. (442) 21 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرت من بول أو دم، أو يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة ؟ فوقع عليه السلام بخطه في كتابي: ينزح دلاء منها. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله.

19 - الفقيه 1: 15 / 32. (1) الإستبصار 1: 41 / 114 والتهذيب 1: 245 / 707 ويأتي صدره في الحديث 7 من الباب 17 من هذه الأبواب. (2) تأتي في اكثر احاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب. 20 - الفقيه 15 1 / 33. 21 - الكافي 3: 5 / 1. (*)